الوقـف واقعه وآفاق تطويره اقتصاديا

فلة زردومي، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر

ملخص:

للنظام الاقتصادي الإسلامي أدوات مالية إلزامية وأخرى تطوعية ومن هذه الأخيرة الوقف الذي لطالما كان ركيزة في النظام المالي الإسلامي عبر التاريخ، إذ كانت له آثاره التنموية الشاملة على الفرد والمجتمع اقتصاديا اجتماعيا وثقافيا، لكن مع تراجع أدواره بسب مختلف الظروف، ومع تزايد الاهتمام بصور جديدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية برزت كتابات تطرح ضرورة إعادة الاعتبار له ونشر ثقافته وتفعيله من خلال تجديد صيغه الاستثمارية، تسهم بالتعاون مع مختلف القطاعات في التطور الشامل للمجتمع.

الكلمات المفتاحية: الوقف، واقع الوقف، الاستثمار الوقفي.

Résumé :

Le système économique islamique à des outils financiers obligatoires et d'autres volontaires, parmi ces derniers le WAQF, qui a toujours été une base du système financier islamique tout au long de l'histoire, engendrant des effets très positifs sur le développement global de l'individu et de la société sur le plan économique social et culturel, mais avec le déclin de ses rôles en raison de nombreuses circonstances, et avec l'intérêt croissant aux nouvelles méthodes de développement économique et sociale, des écrits apparus exprimes la nécessité de le réhabiliter et la diffusion de sa culture et de son activation à travers le renouvellement de ces formes d'investissement, contribuent en collaboration avec les différents secteurs pour le développement global de la société.

Mots-clés : Waqf, Etat du waqf, son investissement.

مقدمة:

إن التنمية الاقتصادية نتاج جهد جماعي لا ينهض به قطاع دون آخر، إنما تتظافر قطاعات الاقتصاد وفروعه الإنتاجية المختلفة لإحرازها، لكن الفلسفة الاقتصادية الغربية الجديدة تجد سبيلها

إلى دولنا بخليط غريب من الآليات والتطبيق، مما أدى إلى إعاقة التنمية، فازدادت الهوّة بين الفقراء والأغنياء وتشوّه نظام التوزيع، وتآكل دور الدولة اقتصاديا خاصة في مجال توفير حاجيات الفرد الأساسية، وهذا ما يفرض تحديات أمام الدول الإسلامية وأمام مقررات الاقتصاد الإسلامي الذي يسعى للتنمية الرؤوفة بالإنسان المحقق لمصالح الأمة لا مصالح رأس المال.

في خضم كل هذا بدأت الأقلام تطرح ضرورة إعادة إحياء آليات فعّالة كان لها دور ريادي على مدار التاريخ، وعلى رأسها "الوقف" الذي يعد تاج المؤسسات الأهلية التي أسهمت في القضاء على الفقر والتخلف والجهل والمرض وشارك في الارتقاء بالمجتمع، ولطالما كان يجسّد أرقى أنواع التنمية الاقتصادية الاجتماعية المتمثلة في التكافل الاجتماعي الذي يعد درعا حصينة ضد أيّ اختلالات أو فوضى اجتماعية، اقتصادية وأمنية، غير أن الوقف نتيجة ظروف مختلفة تاريخية وسياسية وقانونية تراجعت أصوله وريوعه ومن ثَم تراجع دوره المنوط به.

وترتكز الدراسة حول التعرّف على ماهية الوقف وواقعه من خلال بعض التجارب الناجحة في بعض الدول العربية وبيان سبب انحسار دوره في الجزائر، والتوجّه نحو تفعيله من جديد من خلال آليات تسهم في عملية الاستثمار للرفع من مردوده الاقتصادي لتأدية دوره التنموي والخيري من جديد، وبالتالي تهدف الدراسة إلى الإجابة على الأسئلة الآتية:

- ما هو الوقف وكيف تتجسد أبعاده من خلال بعض صوره وأنواعه؟
- كيف هو واقع الوقف في بعض الدول العربية عموما والجزائر خصوصا؟
- هل هناك استراتيجية استثمارية يمكن اتباعها ليحافظ الوقف على أصوله من جهة وتفعليه من جهة أخرى؟

وللإجابة على هذه الأسئلة تناولت الموضوع في العناصر الآتية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للوقف.

المبحث الثاني: واقع الوقف في بعض الدول العربية والجزائر.

المبحث الثالث: الاستثمار الوقفي تطوير وتفعيل.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للوقف

للتعرف على أهمية الوقف ودوره الفعال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لا بد من معرفة ماهيته، وبعض أنواعه أو صوره.

أولا: ماهية الوقف: تتضح ماهية الوقف من خلال تعريفه وبيان مشروعيته وأركانه.

1- تعريفه: الوقف في **اللغة** هو الحبس، ويأتي بمعنى: المنع، يقال وقفت الرجل عن الشيء أي منعته[1].

وفي **الاصطلاح:** *عرفه الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- بأنه: "حبس العين على حكم مالك الوقف والتصدق بمنفعتها"[2].

ويظهر من التعريف رأيه في ملكية الموقوف.

*عرفه المالكية بأنه: "جعل منفعة مملوك ولو بأجره أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس"[3].

ومن هنا يتضح بأن المالكية لا يخرجون العين الموقوفة عن ملك الواقف كلية بل تبقى على ملكه ولو تقديرا.

*عرّفه الشافعية بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"[4].

*تعريف الحنابلة: "تحبيس العين وتسبيل المنفعة"[5].

وقد أخذ كل من الشافعية والحنابلة تعريفهما من حديث: ﴿إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا﴾[6].

والتعريفات الثلاثة الأخيرة بينها تقاطعات، حيث تُخرج الموقوف من تصرف الواقف، وتقول بصحة التأقيت، وهذا لا يفهم منه عدم الحبس على الدوام وإن كان هو الأصل، بل يترك للعُرف لعدم ورود النص على ذلك.

إذن: الوقف "مالٌ" وعُبّر عنه بـ "الأصل" وهو كل شيء موجود تنتج عنه منفعة أو ثمرة، وهو أعمُّ من العين، ويشمل: العقارات والمنقولات، كما أن المنفعة قد تكون مباشرة كالسكن والغلة والثمار، أو غير مباشرة كما هو الحال في وقف النقود للقرض الحسن أو استثمارها لصالح الفقراء وغيرهم، فالوقف صورة تنقل المال المملوك عمليا إلى العهدة الاجتماعية بإرادة الواقف، وهذا يدل على أن نظام الملكية في الإسلام تتعايش فيه الملكية العامة والخاصة والاجتماعية.

2- مشروعيته: ثبتت مشروعية الوقف واستحبابه واعتباره من القُرب المندوب إليها أدلة كثيرة من ظاهر القرآن والسنة وإجماع الصحابة -رضي الله عنهم-.

أ– من القرآن: قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:92]، وقد روى البخاري عن أنس بن مالك، قال: ﴿ لما نزلت ﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قال "أبو طلحة": يا رسول الله... إن أحب أموالي إليّ (بَيْرَحاء) –قال: وكانت حديقة كان رسول الله ﷺ يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها– فهي إلى الله ﷻ وإلى رسوله، أرجو بِرَّهُ وَذُخْرَهُ، فضعها أيْ رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله: "بخ يا أبا طلحة ذلك مال رابح... فاجعله في الأقربين"﴾[7].

وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ﴾ [البقرة 148]، ومثلها الآيات الحاثة على أعمال الخير والإحسان فكلها تنهض دليلا عامّا على مشروعية الوقف.

ب– من السنة النبوية: وردت أحاديث قولية وفعلية كثيرة، فقد استشار عمر ﷺ الرسولَ ﷺ أن يتقرّب بمال أثير أصابه فأجابه: ﴿ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا﴾ فتصدق عمر أن لا يُباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقُربى والرقاب[8].

كما ثبت أنّ أول وقْف ديني في الإسلام هو "مسجد قباء"، أما أوّل المستغلاّت الخيرية فهي وقْفُه ﷺ للحوائط (البساتين) السبعة التي أوصى بها (مُخَيْرِق) اليهودي للنبي ﷺ يضعها حيث يشاء، وقال ﷺ عنه: ﴿ مُخَيْرِق خَيْرُ يَهُود﴾[9].

ودلّت السنة النبوية على أهمية الوقف للواقف بعد موته فقال ﷺ: ﴿ إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ اِنْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ﴾[10].

ج– وقد ثبت **إجماع الصحابة** الكرام على الوقف، إذ وقفوا أموالا مثل: العقارات، المنقولات، النقود، حيث قال الإمام الشافعي –رحمه الله– بشأنهم: "بلغني أنّ ثمانين صحابيا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرّمات"[11]، ومحرماتٌ بمعنى الأوقاف والأحباس لأنها تسمى بالصدقة المحرّمة.

3– أركـانـه: للوقف أركان أربعه هي[12]:

*الواقف: ويشترط فيه الأهلية الكاملة وملكية العين.

*الموقوف عليه: ويشترط فيه أن لا يكون معصية، بل على بِرّ وقُربة.

*الموقوف (الوقف): ويشترط أن يكون معلوما ومملوكا للواقف.

*الصيغة: بأن يكون التعبير عن الوقف بصيغة واضحة تدل على المقصود عُرفا.

ثانيا: صور الوقف: قسم الفقهاء الوقف حسب عدة اعتبارات[13]، لكن أشهرها اعتباران:

1- باعتبار الغرض: وهو بهذا الاعتبار قسمان:

أ- الوقف الخيري العام: ويسمى بالعام لكونه يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، ويقصد به الواقف التصدق على وجوه البِر المختلفة، سواء على أشخاص معينين كالمساكين والفقراء وغيرهم، أم على جهة من جهات البِر كالمستشفيات والمدارس والمساجد أو أي مرافق اجتماعية، وأغلبه يكون على سبيل التأبيد[14].

ب- الوقف الأهلي[15] **الخاص**: ويسمى أيضا بالذري نسبة إلى الذُرية، وهو ما جعل فيه استحقاق الريع إلى الواقف ثم إلى أولاده وذريته من بعده، فإذا انقطع نسله يوقف إلى جهة من جهات البِر[16].

2- باعتبار المحل: وهو قسمان:

أ- وقف العقار: كالأراضي والدور والبساتين والمحلات التجارية وغيرها.

ب- وقف منقول: كالآلات والأثاث، وفي عصرنا وسائل النقل كالنقل المخصص للمدارس ونقل الجنائز وغيرها.

ج- وقف النقود: للقرض والاستثمار.

ثالثا: أهميـة الوقف: لعلّ أهم ما يُستقرأ على مدى التاريخ عن فاعلية الوقف أنّه أسّس دعائم اجتماعية واقتصادية هذه بعضها[17]:

- الإسهام في بناء المساجد والكتاتيب ودور العلم كالمكتبات وغيرها.
- بناء المشافي والمياتم وتمويل إنفاقها.
- استنباط الماء خاصة بطرق الحجيج.
- أوقاف مخصصة للعاجزين عن الحج وتمويل الموائد الرمضانية ومرافق الضيافة والقَرى للغرباء.
- تمويل القرض الحسن بوقف النقود فيما يمكن تسميته ببنوك السلف الوقفية، وذلك تفريجا لكرب المحتاجين.
- أوقاف لتحرير الأسرى.
- أوقاف ترفيهية مثل البساتين والمنتزهات.
- أوقاف رعاية الحيوانات والرفق بها، كأوقاف الخيول المسنة...
- أوقاف تكفين الموتى وتجهيزهم.
- أوقاف لتجهيز الجيوش والجهاد.

وتحضى كل هذه الأوقاف بتنظيمات وقوانين دقيقة ويشرف عليها الخلفاء والأمراء والدولة بصفة عامة.

المبحث الثاني: واقع الوقف في بعض الدول العربية والجزائر

أولا: واقع الوقف في بعض الدول العربية: سنعرض لنماذج حديثة رائدة للوقف في بعض الدول العربية تدل على الإرادة الشعبية والحكومية التي تعكس الوعي الكبير الذي يرنو إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية خصوصا، بناء على تفعيل الوقف، ومن هذه النماذج:

1- تجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت: وقد اعتمدت الأمانة العامة أسلوبا جديدا تمثل في استقلالها من أسلوب الوزارة واتجاهها نحو أسلوب المؤسسة وترتيبات إدارية على رأسها الاستقلالية في اتخاذ القرارات، والاستعانة بمختلف الجهات الاستثمارية لتنفيذ بعض الجوانب العملية الاستثمارية، ويظهر تطور أصول الأمانة العامة للأوقاف زيادتها من عام 1994م وحتى 2003 بمعدل سنوي بلغ 4.55%، أما الربح الاستثماري الصافي فقد زاد من 5.894 مليون دينار عام 1994 إلى 13.699 مليون دينار عام 2003 بزيادة سنوية تقدر بـ 9.8%، أما الربح على الأموال الوقفية فقد زاد من 6% عام 1993 إلى 10% عام 2002، والاستثمار في الأوراق المالية كالأسهم فقد زاد من 12.491 مليون دينار عام 1994 إلى 126.317 مليون دينار عام 2003 بزيادة سنوية بلغت 28.9%[18]، مما يؤكد أهمية الاستثمار الوقفي في الأدوات المالية مثل الأسهم.

2- تجربة بنك فيصل الإسلامي بمصر: وهي مؤسسة اجتماعية تأسست عام 1977 من أموال الوقف، وقد استحدث حسابات استثمار خيرية إضافة إلى القروض الحسنة ومختلف الأنشطة الثقافية، وتصل حاليا أصول وموجودات البنك إلى ما يزيد عن 3 مليار دولار أمريكي[19].

3- بنك الإسكان والتعمير بمصر: الذي تأسس عام 1979، وتسهم هيئة الأوقاف المصرية بنسبة 11.43%[20].

4- مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية: وهو وقف الشيخ زايد آل نهيان تأسس عام 1992م، وقد بلغ رأس مال المؤسسة مليار دولار أمريكي، والمؤسسة تنشر سنويا تقريرا عن نشاطاتها وأدائها المالي ووضعها الاستثماري، وهذا ما يعزز مبدأ الشفافية في تسيير أعمالها، وتنشط في مختلف المجالات الخيرية[21].

5- تجربة وقف جمعية اقرأ الخيرية: التي أنشأت عام 1983 حيث تقد منحا للطلبة في مجالات الطب والهندسة والصيدلة، وأنشأت مراكز للتدريب المهني في أربع دول هي: السودان، النيجر، موريتانيا، سيريلانكا[22].

6- وقف وهبي كوج بتركيا: وهي تسمية لمؤسِّسها رجل الأعمال الشهير "وهبي كوج VKV" التي أسست في 1969/01/17م، وقد أسست صندوقا للتمريض عام 1974 وقدم هذا الصندوق منحا دراسية لأكثر من 2000 طالب، كما أنشأت المؤسسة العديد من المستشفيات ومشاريع في مجال الصحة، ومراكز البحث، كما أنشأت عام 1993 "جامعة كوج"[23].

7- الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية: وهي منظمة وقفية عصرية تقوم باستقبال التبرعات والأوقاف النقدية والعينية واستثمارها والإنفاق من عوائدها على خدمة المجتمع من خلال برامج وأنشطة مبتكرة تهدف إلى التنمية في المجالات العلمية، الاقتصادية، الاجتماعية، الصحية، البيئية، ودعم مشاريع الموهوبين وإقامة الدورات التدريبية واللقاءات العلمية، وتقديم برامج تطويرية للطلاب، وبرامج تنموية لبعض الفئات كذوي الاحتياجات الخاصة، الأيتام، مجهولو النسب، الأحداث[24].

ثانيا: واقع الوقف في الجزائر: لمعرفة واقع الوقف في الجزائر نقدّم لمحة موجزة عن تاريخه من خلال التركيز على ثلاث مراحل تتوزع تاريخيا على فترة الحكم العثماني، وفترة الاحتلال الفرنسي، وأخيرا مرحلة الاستقلال.

1- لمحة عن الوقف في العهد العثماني: تميزت فترة الحكم العثماني بانتشار الأوقاف وزيادته من القرن الخامس عشر ميلادي إلى مستهل القرن التاسع عشر، فقد اتسع وعاء الوقف الاقتصادي واشتمل على أملاك عقارية وأراضٍ زراعية ودكاكين وفنادق وأفران الخبز والعيون والسواقي والصهاريج وأفران معالجة الجير والحدائق وغيرها، وقد سجّل الأرشيف الوطني إحصاء أكثر من 13583 وثيقة وقفية على مستوى الدوائر التابعة للحكم العثماني[25].

وكان من أهم الأوقاف المنتشرة آنذاك[26]:

*أوقاف الحرمين الشريفين.

*أوقاف الجامع الأعظم التابعة للحنفية، وبقية المساجد المالكية.

*أوقاف سبل الخيرات التي أسست عام 1584.

*أوقاف الأولياء والأشراف وأهل الأندلس.

وقد قام الاحتلال الفرنسي بعد أن أوكل إليه الإشراف على الأوقاف غداة الاحتلال بحصر الأوقاف وتقدير ريعها وهو ما يعكس واقع الأوقاف المزدهر في الحكم العثماني، وهذ الجدول يبيّن ذلك[27]:

الجدول (1): مصاريف وفائض مردود أوقاف بعض المؤسسات الوقفية

الوقف	مجموع مصاريفه من سنة 1836 إلى 1841	فائض مردوده من سنة 1936 إلى 1841
أوقاف الحرمين الشريفين	812367.17 فرنك	824788.83 فرنك
أوقاف سبل الخيرات	72515.61 فرنك	81973.25 فرنك
أوقاف أهل الأندلس	18734.20 فرنك	19879.19 فرنك
المجمـــوع	903616.98 فرنك	926641.27 فرنك

حسب تقرير المدير المالي للإدارة الفرنسية بالجزائر بتاريخ 30 سبتمبر 1842.

2- الوقف تحت سطوة الاحتلال الفرنسي: كان للاحتلال الفرنسي باعتباره قوة (استعمارية) أهدافه العليا المتمثلة في السلب والنهب وطمس المعالم الإسلامية التي تمثّل النسبة الكبيرة من أصول الأوقاف، وهذا ما كان له الأثر السلبي على الحياة الاقتصادية والاجتماعية خاصة بعد تفطّن الاحتلال للدور الكبير الذي تؤديه الأوقاف في حياة الجزائريين والتي تمكنهم من الاستقلالية عنه وتحافظ على المقومات الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما يضر بسياساته ومصالحه واستراتيجيته، لذلك أصدرت سلطاته عدة مراسيم وقرارات تنزع صفة الحصانة عن الأملاك الوقفية، والبداية كانت مع إصدار الجنرال "كلوزال" قرارا بفسخ أحباس مؤسسة الحرمين الشريفين بدعوى أن مداخيلها تنفق على الأجانب ثم قرار بانتزاع أوقاف الجامع الأعظم، وتوالت عدة مراسيم للاستيلاء على الأوقاف وتصفيتها والتصرف في ريوعها، خاصة مرسوم 1858/10/31 وقانون 1873 اللذان يخضعان الوقف لقانون المعاملات الخاصة بالتبادل والتعاملات العقارية وتوريثها[28]، إضافة لسياسة الاستيطان الممنهج، وانتهاج سياسة الأرض المحروقة لتكون عملية مصادرة الأملاك متاحة بسهولة.

وعموما كانت حقبة الاحتلال فترة انحسار للأوقاف الجزائرية وكانت تتهددها بالاندثار.

3- الوقف في مرحلة ما بعد الاستقلال: نتيجة الفراغ القانوني الذي وجدت الدولة الجديدة فيه نفسها فقد قررت إصدار أمر في ديسمبر 1962 يقضي بسريان القوانين الفرنسية في كثير من مجالات التسيير والتنظيم لذلك بقي الوقف في حال يرثى له، إلا ما تعلق بدُور العبادة والزوايا.

ولقد كادت مجموعة من العوامل أن تقضي على ما تبقى من أصول وقفية، منها:

- طمس المعالم الوقفية طيلة 130 سنة.
- ضياع الوثائق الوقفية واستيلاء المنتهزين على الكثير منها.
- عدم توجّه الدولة إلى إيلاء المؤسسة الوقفية حقها.
- بعض السياسات الاقتصادية كتأميم الأراضي.

لكن وبصدور قانون الأوقاف 10/91 بدأ عهد جديد لانطلاق قطاع الوقف وتزايد الاهتمام الرسمي به من خلال استرجاع الأراضي الوقفية المؤممة والبحث عن الأملاك الوقفية الضائعة والمستولى عليها، لكن هذا كان بعيدا عن الآمال التي عقدت على ذلك لأنّ نجاح هذه الإجراءات تستدعي تظافر الجهود الرسمية لمختلف القطاعات كوزارة المالية بمختلف إداراتها، ومصالح مسح الأراضي ومصالح أملاك الدولة ومصالح الضرائب باستخدام أرشيفها منذ العهد الاستعماري، ووزارة العدل بما تملكه من أرشيف يتعلق بوثائق الوقف، ووزارة الفلاحة، والأرشيف الوطني وحتى الخارجي، خاصة أرشيف الذي استحوذت عليه فرنسا منذ الاحتلال إضافة إلى أوقاف الجزائريين خارج الجزائر.

هذا ورغم بعض التنوع الذي يعرفه الوقف في الجزائر في السنوات الأخيرة إلا أن طابع أصوله التقليدية الذي يرتكز حول بعض الحمامات والمرشات والسكنات والأراضي الفلاحية والبيضاء والمستودعات، لا يتجاوز حسب تصنيف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إلى سنة 2014م: 9967 وقفًا[29].

الشكل رقم (1): تصنيف الأصول الوقفية بناءً على معطيات نشرتها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على موقعها الإلكتروني.

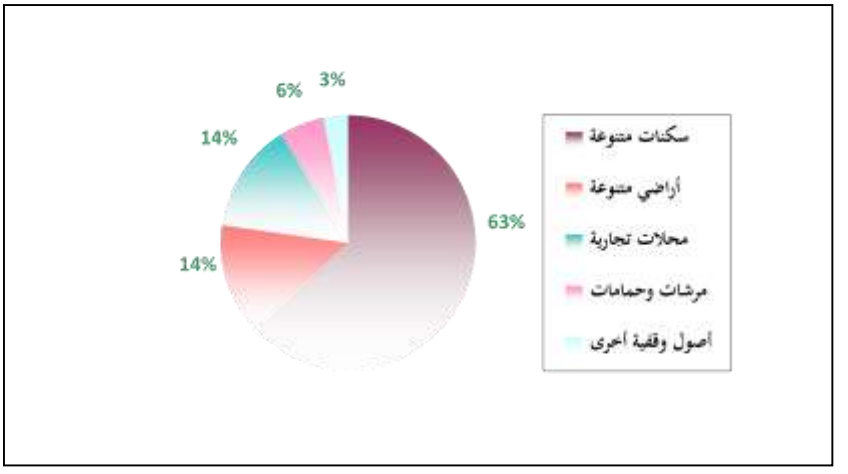

المبحث الثالث: الاستثمار الوقفي تطوير وتفعيل

أولا: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي: إن أصل الوقف وشكله العام إذ يوقف على سبيل التأبيد غالبا ويمنع استهلاك قيمته أو بيعه ويمنع تعطيله عن الإنتاج والانتقاص منه أو التعدي عليه ما يجعل منه ثروة استثمارية متزايدة أو استثمارا تراكميا.

ويقترح المهتمون بهذا الموضوع أدوات حديثة للمحافظة على أصول الوقف ولضمان دوام طاقته الإنتاجية، من خلال ما يعرف بـ "الاستثمار التعويضي الإحلالي"، وذلك باقتطاع جزء من الريع للإنفاق على إصلاحه وضمان ديمومته فيما يسمى بـ"مخصوص الاهتلاك" وذلك وفق الطرق الشرعية المحققة لمقاصد الشريعة الإسلامية، هذا من جهة، ومن جهة ثانية توسيع الأصل وتجاوز النظرة التقليدية في استثماره بطرق لا تخرج عمّا هو موجود في فقه المعاملات بتكييفها مع الوقف، نذكر منهـا:

1- المضاربة:

1-1 تعريفها: هي المشاركة بين المال والخبرة والعمل، بأن يقدم رب المال إلى الآخر المال ليستثمره استثمارا مطلقا أو مقيدا على أن يكون الربح بينهما حسب الاتفاق[30].

1-2 ضوابطها:

- التزام معيار المشروعية بأن تخضع لميزان الشريعة الإسلامية، ومعيار الرّبحية.
- مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، بضرورة اعتبار فقه مآلات الأفعال الذي يتمحور حول جلب المصالح ودرأ المفاسد تحقيقا للمصالح العامة والخاصة، وهذا ما اهتمّ به المشرع الجزائري في قانون 07/01 المعدل لقانون 10/91 في المادة 45 التي تنص على تنمية الوقف والعمل على استثماره وفق إرادة الواقف ومع مراعاة الشريعة[31].

1-3 بعض صيغها بما يتلاءم مع الوقف: إن أفضل شكل لاستثمار الوقف بعقد المضاربة يكون مع أحد المصارف الإسلامية وذلك وفق عدة صيغ، منها:

- **الصيغة الأولى:** بمضاربة المصرف في أرض الوقف، بأن تسلم إدارة الوقف أرض الوقف الزراعية مثلا على أن يقوم المصرف بكل الأعمال المتعلقة بهذا النوع من العمل، على أن يتحصل المضارب (المصرف) على جزء مشاع من الغلة متفق عليه عند التعاقد، على أن تكون هذه الصيغة التمويلية متوسطة أو قصيرة المدى[32].
- **الصيغة الثانية:** المضاربة المشتركة في مال الوقف، بأن تتعاقد إدارة الوقف مع أحد المصارف الإسلامية على أن تدفع له الإدارة مالا على أن يضارب به بخلطه مع غيره من الأموال المودعة في هذا النوع من العقود أو ما يسمى بـ"المضاربة المشتركة"، وتتحصل بذلك إدارة الوقف على نسبة من الربح حددت عند التعاقد[33].

2- المرابحة:

2-1 تعريفها: هي بيع سلعة بسعر الكلفة مع إضافة معلوم ينفق عليه للقطاعات المستخدمة والموردين أو المصدرين[34].

2-2 بعض صيغها بما يتلاءم مع الوقف:

- **الصيغة الأولى:** وهي عقد المرابحة للآمر بالشراء، وتتم بتعاقد إدارة الوقف مع أحد المصارف الإسلامية بعقد تعاون في الأجل البعيد بحيث يتم الاتفاق على أن يشتري المصرف سلعة أو آلات أو مواد أولية ثم يبيعها لإدارة الوقف على دفعة واحدة أو دفعات، وتبيعها هي بعد حيازتها لعملاء آخرين، مما يمكنها من تحقيق تدفق مالي يسمح لها بتسيير شؤونها إداريا واستثماريا[35].

– **الصيغة الثانية:** المرابحة بالوكالة وصيغتها أن تقوم إدارة الوقف بدور الوسيط بين المنتج والمستهلك مقابل نسبة من المال تحدد بالصفقة أو غير ذلك، كمكافأة على البحث عن المستهلك لهذا النوع من السلع[36].

3– الاستصناع:

3–1 تعريفه: هو طلب المستصنع من الصانع صنع شيء موصوف في الذمة خلال فترة قصيرة أو طويلة، سواء كان المصنوع موجودا أثناء العقد أم لا، فمحل عقد الاستصناع هو العين والعمل معا من الصانع[37].

فعقد الاستصناع عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه الصنعة بأوصاف خاصة وبثمن محدد، ويدخل الاستصناع في كثير من المجالات الصناعية الهامة: كوسائل النقل، أجهزة الكمبيوتر، الأجهزة الطبية، إنشاء الطرق وشبكات المياه والغاز والكهرباء، وبناء المشاريع الإنشائية والصناعية وغيرها.

3–2 بعض صيغه بما يتلاءم مع الوقف:

3–2–1 الصيغة الأولى: عقد الاستصناع بالقيام بالعمل كأن تتفق إدارة الوقف مع أحد الشركاء على أن تقدم العمل بتوفير وسائله والمنجزين له، ويقدم الشريك الاقتصادي المادة الخام أو المادة الأساسية المستخدمة في المشروع، ويتفقان على تحديد تكلفة الإنجاز وعلى قيمة الربح ووقت تسليم المنتج[38].

3–2–2 الصيغة الثانية: سندات الاستصناع كأن تصدر إدارة الوقف سندات تعرض على الجمهور لشرائها لتمويل عملية استصناعية، مثل بناء عمارة، على أن تقوم إدارة الوقف بدراسة جدوى المشروع وحجم النفقات اللازمة ونسبة الأرباح المتوقعة ومدة الإنجاز[39].

4– استغلال الأراضي الوقفية الزراعية بعقد المزارعة أو المساقاة أو المغارسة:

– وتكون **المزارعة** بإتاحة الأرض الوقفية الزراعية لفرد أو مؤسسة لزراعتها على أن يتم اقتسام الناتج الزراعي حسب ما اتفق عليه.

– وتكون المغارسة بتقديم إدارة الوقف الأرض الوقفية الزراعية التي لا شجر فيها لفرد أو مؤسسة على أن يغرسها بأشجار مثمرة ويقسم الإنتاج حسب ما اتفق عليه.

– وتكون المساقاة بتقديم إدارة الوقف الأرض المزروعة أو المغروسة على أن يتم الاعتناء بها من قبل فرد أو مؤسسة ومن ثَم اقتسام الناتج حسب الاتفاق.

5- الإجارة: وذلك من خلال صيغ مثل[40]:

5-1 التأجير التشغيلي: بأن تؤجر إدارة الوقف ما تملكه من العقارات أو الأراضي أو الآلات الوقفية لفرد أو لمؤسسة لمدة زمنية متفق عليها بين الطرفين، وهذا يسمح بدخول سيولة مالية منتظمة.

5-2 التأجير التمويلي: عن طريق التمويل بصكوك التأجير كأن تقوم إدارة الوقف بالاتفاق مع مصرف إسلامي على استصدار صك أجرة متساوية القيمة يمثل جزءا من قيمة المشروع المراد بناؤه على أرض الوقف كفندق أو حضيرة للسيارات، ويمكن أن تكون هذه الصكوك إسمية أو لحاملها، على أن يتقاضى صاحب السهم نسبة من الدخل حسب ما يملكه من الأسهم، ويقوم المصرف بالإشراف على عملية الإنجاز وبيع الصكوك.

6- المشاركة المتناقصة لصالح الوقف: بأن تطرح إدارة الوقف مشروعا ناجحا على أحد البنوك الإسلامية أو أحد المستثمرين، أو يمكن لإدارة الوقف الإسهام بالأرض أو العقار مثلا والشريك برأس المال ثم تقوم الجهة المشاركة أو الممولة ببيع حصصها إلى إدارة الوقف أقساطا أو جملة في المدة المتفق عليها، وهنا تلتقي الإرادتان: إرادة المشاركة التي تنتهي بتملك العين وخروج الشريك الآخر، وإرادة المشاركة للاستثمار المؤقت[41].

7- سندات المقارضة أو المضاربة: وتعد هذه السندات البديل الشرعي للسندات المعروفة والمتداولة في الأسواق المالية المعاصرة، وهي أدوات استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه[42]. ويمكن لإدارة الوقف تنمية أموال الوقف وفق عدة صيغ منها: سندات المقارضة الزراعية، سندات المشاركة الزراعية أو العقارية.

ومن الأساليب القريبة من سندات المقارضة أسلوب الاكتتاب العام بإنشاء شركات لتنمية الأوقاف[43].

8- التمويل التكافلي: ويعتبر الإنفاق التطوعي من أهم مظاهر التكافل الاجتماعي الذي يجسد ارتباط الحاجات المادية والمعنوية وتكاملهما فرديا وجماعيا، وهذا يقتضي تمويل الوقف بالصدقات التي يمكن أن تتخذ عدة صيغ منها: صكوك الصدقات، صندوق التكافل الوقفي، إصدار شارات

وبطاقات للجمهور وقد يتخذ هذا التمويل شكل التمويل النقدي بصيغ التمويل بالقرض الحسن أو بالوقف النقدي(44).

هذا ويقترح بعض المهتمين صيغة تمويل استثمارات الوقف بالحقوق المعنوية: كوقف إيرادات كتاب أو براءة اختراع أو ماركة مسجلة.

وعليه تتعدد أدوات استثمار الوقف وتمويله للمحافظة على أصوله ونمائه.

ثانيا: نحو تفعيـل الوقف

من الأهمية بمكان بالإضافة لما سبق بسطه تفعيل الوقف بآليات أخرى تتمحور حول وضع استراتيجية واضحة للاستثمار الوقفي رفعا لقدرته على البقاء والنماء والتأقلم مع مختلف التغيرات والظروف، منها:

1. أهمية استقطاب أوقاف جديدة بنشر ثقافة الوقف من خلال النشاط الإعلامي والتوعوي وضرورة تجاوز التفكير التطوعي للنظرة التقليدية للوقف وتوسيع مفهوم الإنفاق.
2. السعي نحو تفعيل الوقف المؤقت لكونه رافد مهم من روافد الوقف.
3. تطوير الأوقاف النقدية.
4. تشجيع الأوقاف المنقولة.
5. ضرورة ترقية الصناديق الوقفية، باعتبارها أوعية وقفية ميسرة، تسهّل عملية توريد الأموال واستثمارها.
6. ضرورة ضبط المنظومة القانونية الوقفية لحماية الأوقاف من الفساد ومحاربته، واتخاذ إجراءات في اختيار النظار ومحاسبتهم على أدائهم وأمانتهم، والحدّ من إمكانية تعسف الإدارة الحكومية.
7. ضرورة اعتماد أطقم إدارية وقفية متخصصة لترقية أصول الوقف.
8. ضرورة دفع عجلة الاستثمار العربي والإسلامي للوقف من خلال المؤسسات العمومية والخاصة بهدف تنميته، وبتعبير آخر إضفاء طابع الدولية في استثمارات أموال الوقف خاصة بعد دخول اتفاقيات تحرير التجارة الدولية حيز التنفيذ، ويقترح بعض المهتمين ضرورة استثمار الأموال الإسلامية ومنها أموال الوقف في المشاريع التكنلوجية باعتبار التكنلوجيا من أهم سبل التنمية الاقتصادية.

9. إيجاد مؤشرات استثمارية يمكن قياس الأداء الاستثماري للوقف عليها فيما يمكن تسميته بـ "المؤشر الوقفي الاستثماري".
10. إضافة إلى إسهامات الوقف الاقتصادية والاجتماعية تظهر أهمية تدعيمه للحياة العلمية التي تعود على مجموع الأمة بالنفع، خاصة بعد انحصاره في بناء المساجد والمدارس القرآنية والصرف على الأيتام...، فهذا وإن كان مهما إلا أن الوقف على البحوث العلمية على غرار ما فعلته الدول الغربية لا يقل أهمية عنه، فقد شهدت هذه الدول ظهور عدة مؤسسات خيرية ذات أهداف علمية، نذكر منها على سبيل المثال:

*"جائزة نوبل" التي أسست عام 1895م إذ خصص "ألفرد نوبل" من خلال وصيته الكثير من أمواله السائلة والأوراق المالية والعقارات وبراءات الاختراع ومكتبة ضخمة متنوعة تتكون من 1500 مجلد في مختلف العلوم، لفائدة أعمال الخير وتأسيس جائزة تمنح للأعمال الأكبر فائدة للبشرية في مجالات الفيزياء والكيمياء والطب والأدب والسلام والعلوم الاقتصادية[45].

*مؤسسة "فورد" الخيرية وهي مؤسسة أمريكية تأسست عام 1936م برأس مال 25000 دولار أمريكي، ويصل رأس مالها حاليا إلى 13 مليار دولار ولها أنشطه خيرية في كافة أنحاء العالم خاصة العلمية[46].

*مؤسسة "بيل وميليندا غيتس، التي أسست عام 2000م بتمويل قدره 120 مليون دولار أمريكي والتي قدرت أملاكها عام 2007م بـ 37.6 مليار دولار أمريكي، وتعتبر من أرقى النماذج في الدمج بين الرعاية الصحية ومحاربة الفقر ودعم التعليم والتكنلوجيا[47].

11. الاستفادة من مراكز البحث والجامعات بمجال البحث في الوقف وتشجيع الباحثين على ذلك، للارتقاء بالوقف وتنمية أمواله.
12. ضرورة تجاوز الخلافات الفقهية وعدّها خلاف تكامل وتنوع.

خاتمة:

بعد التطرق للإطار المفاهيمي للوقف وبيان أهميته وواقعه في بعض الدول العربية عموما والجزائر خصوصا، واستقراء بعض الاتجاهات المعاصرة لتطويره، نخلص إلى النتائج الآتية:

- الوقف أفضل الصدقات لأنه صدقة دائمة.

- يسهم الوقف في تمويل الاستثمار البشري من خلال الإنفاق على التعليم والصحة ورعاية الأيتام والمسنين...
- اضطلاع الوقف بأعباء إنشاء المساجد والمرافق الدينية المختلفة وتحمل أعباء نفقاتها.
- يجسد الوقف صورة من الصور التي تضمن الأمان الاجتماعي بتحمله لنفقات تعجز الدولة عن التكفل بها وبالتالي تخفيف أعبائها الاجتماعية، والتقليل من النفقات والمصروفات المالية على موازنة الدولة.
- للوقف آفاق مستقبلية فهو لا يسهم في تحقيق مصالح آنية بل يسعى إلى توسيع استثمار رأس المال الاجتماعي.
- إن استثمار الوقف يوسع الوعاء الوقفي ويحفظ أصوله.
- ضرورة تطبيق صور جديدة لتمويل الوقف واستثماره مثل: المضاربة، الإجارة، المشاركة، الاستصناع، التمويل التكافلي، سندات المقارضة، بصيغ معاصرة تتلاءم مع التقدم الكبير في الأدوات الاقتصادية لكن وفق ما يرتضيه الشرع الإسلامي.
- إن إحاطة الوقف بسياج من الحماية القانونية وحسن الإدارة والتسيير والرقابة وتذليل كافة السبل والعوائق أمامه سيسمح بارتقائه وتفعيل دوره.

هوامش الدراسة:

1- لسان العرب: ابن منظور، دار صادر، بيروت، دط، دت، مادة وقف، 359/3 – 360.

2- حاشية ابن عابدين، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتاب، الرياض، طبعة خاصة، 1423هـ – 2003م، 519/6.

3- أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: للشيخ الدردير، مكتبة رحاب، الجزائر، دط، 1987، ص 165.

4- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت، ج 6، ص: 235.

5- المغني: ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، 1403هـ، 185/6.

6- صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، ط:2، 1409هـ - 1988م، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم الحديث 2586، 982/2.

7- المصدر نفسه، كتاب الوصايا، باب لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، حديث رقم 4279، 72/3.

8- سبق تخريجه.

9- البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير، دار عالم الكتب، بيروت، دط، 1424هـ – 2003م، 417/5 – 418.

10- صحيح مسلم بشرح النووي: دار الخير، دط، 1996م، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم 1631، 1255/3.

11- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلميَّة، بيروت، دط، 4115هـ، 3 /5233.

12- ينظر: الشرح الكبير للدردير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، دط، دت، 77/4.

13- وهناك اعتبارات أخرى: بحسب مدته وهو وقف دائم ومؤقت، وبحسب شيوعه وهو وقف مشاع جزء منه موقوف والآخر ملك للغير، ووقف غير مشاع لم يخالطه ملك الغير، وهناك تفريعات أخرى لكنها في مجملها داخلة على وجه الخصوص في النوعين الأولين وهما الوقف الخيري والأهلي.

14- أحكام الوصايا والوقف: د. مصطفى شلبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط:4، 1402هـ، ص 318.

15- لقد تعرض الوقف الأهلي إلى ممارسات تعارض الهدف من تشريع الوقف وتناقض أحكامه التي لا تَسقُط ولا تُؤَوَّلُ حيث سادت الممارسات الخاطئة من الواقفين وطغت بعض الأعراف الفاسدة عليه، من مثل إخراج البنات من الوقف والتملص من فريضة الميراث، ومع مرور عقود من الزمن قلّ دخله واستشكل كيفية تقسيم ريعه وكثُر المطالبون بحقهم، وتسبب ذلك في قطيعة الرحم والنزاع وإلى إهمال الوقف وتركه أحيانا دون استغلال وربما اندثر بالكلية، وهذا ما جعل بعض الدول تصدر قوانين توجب إلغاءه، لأن مضاره أضعاف منافعه، لكن كان الأولى عدم إلغائه بل إصلاحه وضبطه.

16- الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر- دار الفكر المعاصر، دمشق – بيروت، ط:2، 1998م، ص 140.

17- ينظر: دور الوقف في التنمية المستدامة: د. عبد الستار السبهاني، مجلة الشريعة والقانون، الكويت، العدد 44، ذو القعدة 1431هـ – 2000م، ص 45-46، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية: د. محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، دط، 1397هـ، 136/1، بحث" وقف النقود في الفقه الإسلامي": محمود أحمد أبو ليل، مجلة الشريعة والقانون، العدد 12، ذو القعدة 1419هـ – 1999م، ص 32، 39.

18- استثمار الأموال الموقوفة، الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية: د. فؤاد عبد الله العمر، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، دط، 1428هـ – 2007م، ص 36-37.

19- http://ar.wikipedia.org بنك فيصل الإسلامي مصر.

20- نفس المصدر، الموسوعة الحرة ويكيبيديا، بنك الإسكان والتعمير مصر.

21- موقع مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية على الإنترنت: http://zayed.org.ae

22- دور الوقف في تنمية القدرات التكنلوجية: د. عمر عبد اللطيف محمد الصريخ، إدارة الأوقاف والعلاقات الخارجية، الأمانة العانة للأوقاف، الكويت، ط:2، 1432هـ – 2001م، ص 42.

23- موقع مؤسسة وقف وهبي كوج على الإنترنت: http://www.vkv.org.tr

24- موقع الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز م.ع.س على الإنترنت: http://waqf.kau.edu.sa

25- رصيد الفترة العثمانية من وثائق الأوقاف بالأرشيف الوطني الجزائري، الندوة العلمية حول الوقف بالجزائر أثناء القرنين 18-19، معالجة مصادره وإشكالية البحث فيه، المنعقدة من 6-7 ربيع الأول 1422هـ / 29 مارس 2001م، الأرشيف الوطني الجزائري، الجزائر، 1.

26- مجلة الأصالة، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، العدد90/89، السنة 1981م، ص 92-95.

27- الجدول من إعداد الباحث، اعتمادا على إحصاءات بمجلة الأصالة، المصدر السابق، العدد 90/89، ص 96.

28- ينظر: "وضعية الوقف في ظل الاحتلال الفرنسي": وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، على موقع الوزارة: http://www.marw.dz

29- تصنيف الأملاك الوقفية: وزارة الأوقاف، الجزائر، على موقع الوزارة: http://www.marw.dz

30- الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر: د. منذر قحف، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، ط:1، 1421هـ، ص 49.

31- الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ: 29 صفر 1422هـ – 23 مايو 2001م، ع 29.

32- فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام: د. عبد القادر بن عزوز، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط:1، 2008م، ص 162.

33- ينظر: النظرية الاقتصادية في الإسلام: فكري أحمد نعمان، المكتب الإسلامي، بيروت، دار القلم، دبي، ط:1، 1985م، ص 360-361.

34- اقتصاد المشاركة: د. جمال لعمارة، مركز الإعلام، مصر، ط:1، 2000م، ص 71.

35- بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية: رفيق يونس المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1996م، ص 56.

36- فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، لابن عزوز، ص 170.

37- بحث "الاستصناع": د. علي محمد القره داغي، مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته السابعة، بجدة، م.ع.س.

38- ينظر: عقد الاستصناع: للقره داغي، مصدر سابق، ص 397.

39- فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، لابن عزوز، ص 178.

40- استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، لابن عزوز، ص 185، 192.

41- ينظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: د. علي أحمد السالوس، دار الثقافة، الدوحة، قطر، دط، 1998م، ص 1028.

42- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، قرار رقم 30 (3/4) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، مجلة المجمع، العدد الرابع، 1809/3، على موقع المجمع: http://www.iifa-aifi.org/1713.html

43- يراجع: الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر، لمنذر قحف، ص 51-85.

44- فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، لابن عزوز، ص 220-222.

45- موقع جائزة نوبل- http://www.nobelprize.org/alfred_nobel/will/

46- مؤسسة فورد- http://ar/wikipedia.org

47- مؤسسة بيل وميليندا غيتس- http://ar/wikipedia.org